الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٧٠

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات



- قانون المساعدة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ .
- مرسوم جمهوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ " احالة السيد محمد جابر محمد العطا محافظ بغداد السابق الى التقاعد ".
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤.
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ "التعديل الاول لتعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩" .

العدد ٤٧٧٠ | ١٣ شوال ١٤٤٥ هـ / ٢٢ نيسان ٢٠٢٤ م | السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٧٠ | ١٣ شەوال ١٤٤٥ ك /٢٢ نیسان ٢٠٢٤ز | ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٧	قانون المساعدة القانونية	١
	مراسيم جمهورية	
١٨	احالة السيد محمد جابر محمد العطا محافظ بغداد السابق الى التقاعد	٩
	قرارات	
١٤	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٠
	تعليمات	
٣	التعديل الاول لتعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩	١٢

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٤/ ٢٠٢٤.

إصدار القانون الآتي:

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

قانون

المساعدة القانونية

الفصل الأول

الأهداف والسريان

المادة -١- يهدف هذا القانون إلى:

أولاً: تقديم المساعدة القانونية للمشمولين بأحكامه من خلال تقديم المشورة القانونية أو التوكل أمام المحاكم والجهات الإدارية.

ثانياً: نشر الوعي القانوني من خلال تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقانونية.

ثالثاً: دعم حقوق الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال تمكينهم من اللجوء الى القضاء للحصول على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.

رابعاً: إعداد دليل للمساعدة القانونية والقضائية يتضمن تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقانونية، ونشر الوعي القانوني.

خامساً: التنسيق مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسين نوعية المساعدة القانونية وتقديمها بشكل أفضل.

المادة -٢- يسري هذا القانون على:

أولاً: الفئات الاتية دون التحقق من كفاءتهم المالية، وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية:

أ- المشمولون بقانون الحماية الاجتماعية.

ب- المقيمون في دور رعاية المسنين والايتام.

جـ- ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

د- ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

هـ- زوج الشهيد وأولاده القاصرون، ويعد الطالب والبنت غير المتزوجة في حكم القاصر.

ثانياً: الفئات الاتية، إذا لم يكن لديها المكنة المالية على دفع المصاريف القانونية وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية:

أ- ضحايا الجرائم الجنسية.

ب- ضحايا الإتجار بالبشر.

جـ- ضحايا الابتزاز الإلكتروني.

د- النازحون والمهجرون.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة -٣- أولاً: يؤسس في المفوضية العليا لحقوق الانسان مركز يسمى (مركز المساعدة القانونية)، يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثله مدير المركز أو من يخوله.

ثانياً: للمركز مكتبان في بغداد، وله فتح مكاتب بمستوى قسم في مراكز المحافظات وبمستوى شعبة في الأقضية.

ثالثاً: تدير المركز سكرتارية تنفيذية برئاسة موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص، وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

المادة ـ٤ـ أولاً: للمركز مجلس يسمى (مجلس المساعدة القانونية) يتألف من:

أ- نائب رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان. رئيساً

ب- مدير مركز المساعدة القانونية. عضواً ونائباً للرئيس

جـ- ممثل عن الجهات الاتية لا تقل درجته عن مدير: أعضاء

١. مجلس القضاء الأعلى.

٢. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٣. وزارة المالية.

٤. وزارة العدل.

د- ممثل عن نقابة المحامين. عضواً

هـ- ممثل عن المنظمات غير الحكومية ترشحه دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء. عضواً

ثانياً: للمجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

ثالثاً: يسمي مجلس المساعدة القانونية مقرراً للمجلس، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله، وتدوين محاضره، وتحرير مخاطباته، وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

رابعاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو من نائبه.

خامساً: تنعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتؤخذ القرارات بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

سادساً: أ- يمنح أعضاء المجلس من غير الموظفين مكافأة شهرية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار.

ب- يجوز تعديل مبلغ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ـ٥ـ أولاً: يتولى المجلس المهمات الآتية:

أ- وضع الخطط والبرامج لضمان تقديم المساعدة القانونية بشكل شامل ومرن ومستدام وفاعل.

ب- تحديد الأولويات في مجال المساعدة القانونية المجانية اعتماداً على الموارد المالية المتاحة.

جـ - تخطيط وإدارة نظام المساعدة القانونية والرقابة على تقديمها للمشمولين.

د- الإشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بالمساعدة القانونية.

هـ - إقرار آليات التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية وإجراءات التمتع بها وضمانات ممارستها.

و- المصادقة على خطط وتطوير الملاكات العاملة في مجال تقديم الخدمات القانونية.

ز- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات القانونية في كل ما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية وفقاً للقانون.

ح- المصادقة على التعاقد مع المحامين وتحديد أجورهم.

ط- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز.

ي - الموافقة على تلقي الإعانات والمنح والهبات وفقاً للقانون.

ثانياً: للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس.

الفصل الثالث

موضوع المساعدة القانونية

المادة ـ٦ـ أولاً: تشمل المساعدة القانونية ما يأتي:

أ- التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية واجراءات التمتع بها وضمانات ممارستها.

ب- تقديم الاستشارة القانونية.

جـ- التسوية الودية بين أطراف النزاع.

د- كتابة عرائض الدعاوى واللوائح والطلبات

هـ - التمثيل أمام المحاكم والجهات الأخرى.

ثانياً: استثناءً من حكم البند (أولاً) من هذه المادة، لا تشمل المساعدة القانونية ما يأتي:

أ-المحكومين وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ او أي قانون يحل محله.

ب- المحكومين وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ او أي قانون يحل محله.

جـ- المحكومين بإحدى جرائم الفساد المالي والإداري.

د- الدعاوى التجارية.

هـ - الدعاوى المتعلقة بالضرائب.

و- الدعاوى التي يقرر مجلس الوزراء عدم شمولها، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

التعاقد مع المحامين

المادة -٧- اولاً: أ- يكون التعاقد مع المحامين لأغراض تقديم المساعدة القانونية للمشمولين بأحكام هذا القانون بالتنسيق مع نقابة المحامين.

ب- تنظم بموجب التعليمات ضوابط التعاقد مع المحامي ومقدار الاجور التي يتقاضاها مقابل تقديم المساعدة وأية امور اخرى تخص العلاقة بين طالب المساعدة والمركز والنقابة والمحامي.

جـ- يستثنى تعاقد المحامي لأغراض تقديم المساعدة القانونية بأجر او من دون أجر من الاحكام التي تمنع المحامي من الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة والعمل مع دوائر الدولة المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ أو أي قانون يحل محله.

ثانياً: يكون التعاقد مع المحامين من أصحاب الخبرة والكفاءة وللمجلس في سبيل إثبات كفاءة المحامي وخبرته تكليفه بتقديم صور من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعاوى التي توكل فيها وتربط في طلبه أو بتأييد المحاكم التي ترافع أمامها.

ثالثاً: يمسك المركز سجلاً يدون فيه أسماء المحامين الذين يجري التعاقد معهم والمحامين المتطوعين.

المادة -٨- لمجلس المساعدة القانونية عند الضرورة التعاقد مع محامٍ للتوكل في دعوى أو دعاوى معينة بأجر.

المادة -٩- يكون التعاقد مع المحامي بأجور محاماة سنوية أو شهرية بغض النظر عن الدعاوى التي يكلف بها، أو بأتعاب عن دعوى أو دعاوى معينة.

الفصل الخامس

المخالفات

المادة -١٠- تلغى المساعدة القانونية في أي مرحلة من مراحل الدعاوى في إحدى الحالات الآتية:

اولاً: إذا ثبت وجود موارد للمستفيد الذي يستفيد من الخدمة بسبب عدم المكنة المالية.

ثانياً: إذا ارتكب المستفيد غشاً أو تزويراً في الحصول على المساعدة القانونية.

المادة -١١- يعاقب كل محام متعاقد أو متطوع رفض من دون عذر مقبول تقديم المساعدة القانونية المكلف بها أو أهمل القيام بهذا الواجب وفق النصوص التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ أو أي قانون يحل محله.

المادة -١٢- أولاً: يخبر المستفيد من المساعدة القانونية أو المحكمة أو الادعاء العام مكتب المساعدة القانونية أو المركز عن أي مخالفة يرتكبها المحامي المكلف بتقديم خدمة المساعدة القانونية.

ثانياً: يتولى مكتب المساعدة القانونية إجراء تحقيق في المخالفة المرتكبة من المحامي المسؤول عن تقديم الخدمة القانونية وله في سبيل ذلك طلب المعلومات من الجهات المعنية ويرفع توصيته الى المجلس.

ثالثاً: يفسخ عقد المحامي في حالة ثبوت إخلاله الجسيم في أداء واجبه دون الإخلال بحق المركز بالتعويض.

المادة -١٣- أولاً: اذا ثبت حصول طالب المساعدة القانونية على المساعدة القانونية بناءً على معلومات غير صحيحة، فعلى مكتب المساعدة القانونية إيقافها فوراً اذا كانت مستمرة واسترداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق بقرار يصدر عن مجلس المساعدة القانونية، ويكون القرار قابلاً للطعن وفقاً للقانون.

ثانياً: يسري حكم البند (أولاً) من هذه المادة على المساعدة المنتهية.

ثالثاً: تسترد المبالغ المصروفة دون وجه حق وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

رابعاً: يمتنع المركز من دفع أجور المحامي عن المساعدة القانونية التي يخفق في تقديمها عن سوء نية أو يقدمها بشكل غير كفوء في قضية معينة أو في حال عدم تقديمه ما يؤيد حسم القضية أو الاستمرار في تقديم المساعدة القانونية.

الفصل السادس

الأحكام المالية

المادة -١٤- لا يجوز للمحامي تسلم أي مقابل من المستفيد لقاء الخدمة القانونية التي يقدمها.

المادة -١٥- تعفى الدعاوى والمعاملات المشمولة بأحكام هذا القانون من رسم الطابع.

المادة -١٦- يحل مركز المساعدة القانونية محل المستفيد عند الحكم له بمصاريف الدعوى على ان لا يتجاوز ما دفع من أموال.

المادة -١٧- تتكون الموارد المالية للمركز مما يأتي:

أولاً: ما يخصص له في الموازنة العامة الاتحادية للدولة.

ثانياً: الإعانات والمنح والهبات وفقاً للقانون.

ثالثاً: المصاريف التي يحكم بها لصالح المستفيد من المساعدة القانونية.

المادة -١٨- تخضع حسابات المركز لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة -١٩- أولاً: تصدر تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون بناء على اقتراح من مجلس المساعدة القانونية ومصادقة المفوضية العليا لحقوق الانسان.

ثانياً: تحدد بنظام داخلي يصدره مركز المساعدة القانونية تشكيلات المركز ومهامها وفق ما منصوص عليه في هذا القانون.

المادة -٢٠- لعضو مجلس النواب احالة طلبات الفئات التي تستحق المساعدة القانونية لشمولهم بموجب احكام هذا القانون وعلى مركز المساعدة القانونية النظر بشمولهم بالمساعدة.

المادة -٢١- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إشاعة قيم العدل والقانون ومساعدة الأشخاص الذين ليس لديهم القدرة المالية من تحمل نفقات التقاضي والمشورة القانونية، ولإنجاز معاملات الأشخاص الذين تتطلب معاملاتهم المساعدة القانونية.

شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُحال السيد محمد جابر محمد العطا محافظ بغداد السابق الى التقاعد .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل قيد واحد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بحسب الآتي:

أولًا : إدخال تعديل على الكيان (وزارة القوات المسلحة الشعبية "MPAF") والرقم المرجعي لها (KPe.054) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢.

ثانيًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٣/٢٦

لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ بمجلس الأمن تعدل إدخالاً واحدًا في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٧ آذار/مارس ٢٠٢٤، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بسن التعديلات، المحددة في الإدخال أدناه في قائمة العقوبات المفروضة على الأفراد والكيانات.

- الكيان والمجموعات الأخرى

KPe.054الاسم: وزارة القوات المسلحة الشعبية (MPAF) وزارة الدفاع الوطني كنية: غير متوفر (a وزارة الدفاع الوطني ب) وزارة الدفاع ج) وزارة الدفاع كنية سابقة: غير متوفر وزارة القوات المسلحة الشعبية (MPAF) العنوان : بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠١٧ (تم التعديل في ٧ مارس ٢٠٢٤) معلومات أخرى: وزارة القوات المسلحة الشعبية تدير وزارة الدفاع الوطني الاحتياجات الإدارية واللوجستية العامة للجيش الشعبي الكوري.

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٦) والمادة (١٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة ــ١ــ يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٤) من تعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محله ما يأتي:ـ

ثانياً ـ يتم تفرغ التدريسيين أو الباحثين المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة بما لايزيد على (٢) يومين في الاسبوع للمهمة المكلفين بها وبالشكل الذي لا يؤثر على نصابهم او مهامهم الوظيفية .

المادة ـ٢ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە